

تقليد الميت

السؤال :

السلام عليكم
هل يجوز لي أن أقلد مرجعاً ميتاً في الأمور غير المستحدثة ، وفي الأمور المستحدثة أرجع إلى نفسي ، يعني أجتهد في هذه الأمور المستحدثة ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يحرم ولا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداءً ، ولا يجوز للشخص أن يقلد نفسه بأحكام الدين إلا بعد أن يشهد له الثقات من أهل الخبرة ببلوغه مرحلة الاجتهاد في الفرض المذكور .